African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 3, Issue 4, October - December 2024
Page No: 164-176
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2023: 1.25 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2024: 0.846**

أحكام أخذ الهدية مقابل الشفاعة

أ. نجاة أحمد محمد شماس *
قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، ليبيا

Rulings on accepting a gift in exchange for intercession

Najat Ahmed Mohammd Shmmas *
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Libya

*Corresponding author najatmohammed@bwu.edu.ly *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2024-08-31 **تاريخ القبول:** 2024-10-16 **تاريخ النشر:** 2024-10-23

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام الهدايا التي يتقاضاها الناس مقابل شفاعاتهم التي أساسها الجاه، وما يترتب عليها من أحكام، فأرشدهم إلى اتباع قواعد التشريع التي تقيد هذه الهدايا، وبينت هذه الدراسة أن الإسلام منع أخذ المال بغير حق على وجه يضر بالفرد والمجتمع، كذلك أوضحت هذه الدراسة صور الشفاعة التي نهى الشرع عن قبولها، كما أظهرت هذه الدراسة أن هناك جانبًا يجب أن يراعى في باب الشفاعة وهو درء المفسدة مقدمة على جلب المصلحة، فالنظر إلى جانب المنفعة ليس بأولى مما ينجر عنه مفاسد تنشأ وتؤول إلى عواقب محظورة، فأغلقت الشريعة هذا الباب، وسدته.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الهدية، الشفاعة.

Abstract

This study aims to clarify the provisions of gifts that people receive in exchange for their intercessions based on prestige, and the provisions that result from them. It guides them to follow the rules of legislation that restrict these gifts. This study shows that Islam prohibits taking money unjustly in a way that harms the individual and society. This study also clarifies the forms of intercession that Sharia has forbidden to accept. This study also shows that there is an aspect that must be taken into account in the chapter on intercession, which is preventing corruption before bringing benefits. Looking at the aspect of benefit is not more important than what results in corruption that arises and leads to forbidden consequences. Sharia closed this door and blocked it.

Keywords: Provisions, Gift, Intercession.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أتم علينا النعم، وجعلنا بالإسلام خير الأمم، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونصلي ونسلم على رسله أجمعين، ونخص بأفضل الصلاة وأزكى التسليم، خاتمهم سيدنا محمد ﷺ النبي الأمين، أرسله ربه رحمة للعالمين، وخصه بجوامع الكلم فكانت بعثته هدى ونور لذوي العقول الراجحة والفطر السوية.

وبعد... فالإسلام دين يدعو اتباعه إلى كل ما فيه صلاح حالهم في الدنيا والآخرة، فأرشدهم إلى اتباع قواعد تبعدهم عن الأذى لأنفسهم، ولغيرهم، فهو دين العدل الذي يضمن للأفراد حقوقهم، ومن العدل الذي جاء به الإسلام منع أخذ المال بغير حق على وجه يضر بالفرد والمجتمع، ومما عمت به البلوى في زماننا هذا أخذ الهدية أو المال مقابل الشفاعة، وصورة هذه المسألة يكون فيها: شافع، ومشفوع له، ومشفوع فيه (العمل) ومشفوع عنده، فإذا شفع إنسان لأخر عند من يستطيع أن يقدم له خدمة فهل يجوز للمشفوع له أن يقدم للشافع هدية ؟ وهل يجوز للشافع أن يقبلها ؟ وهذه الصورة هي محل بحثي هذا.
ومن هذا المنطلق فقد وفقني الله – تعالى – إلى اختيار موضوع يناقش هذه المسألة في هذا البحث، والذي جاء بعنوان أحكام بذل الهدية مقابل الشفاعة.

سبب اختيار البحث

1 – بيان أن إهداء الهدية وقبولها من الأمور المندوب إليها إجمالاً ما لم يكن فيه محذور شرعي.
2 – بيان أن من الشفاعة ما هو حسن وما هو سيئ.
3 – بيان حكم بذل الهدية لأجل الشفاعة لكل من كان يؤدي عملاً يقوم فيه بمصالح المسلمين في جميع الأعمال.

وقد قسمت هذا البحث بعد هذه المقدمة إلى الآتي:
المبحث الأول: معنى الهدية وحكمها ودليل مشروعيتها.
المطلب الأول: معنى الهدية لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: حكم الهدية ودليل مشروعيتها.
المبحث الثاني: معنى الشفاعة وحكمها وضابطها.
المطلب الأول: معنى الشفاعة لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: حكم الشفاعة وضابطها.
المبحث الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والراجح منها.
المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم.
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والراجح منها.
وأخيراً ختمت البحث بخاتمة اشتملت على نتائج البحث.

المبحث الأول: معنى الهدية وحكمها ودليل مشروعيتها.

المطلب الأول: معنى الهدية لغةً واصطلاحاً.

معنى الهدية لغةً: أصلها (هدي) ولها معنيان:
الأول: التقدم والإرشاد، هديته إلى كذا أي: أرشدتُهُ.
الثاني: بعثة لَطَفٍ: ما أهديت من لطف إلى ذي مودة [1].
فالهدية: ما أتحفتَ به غيرك، يقال: أهديتُ له وإليه، والتَّهادِي أَن يُهْدي بعضُهم إِلى بعض، والجمع: هدايا وهَداوى وهداوي وهَداو، ويقال عن الرجل مِهْداءٌ، إذا كان من عادته أَن يُهْدِيَ، وهي المال الذي أُتْحِفَ وأُهدِيَ لأحد إكراما له، يقال: أهديتُ للرجل كذا: بعثت به إليه إكراما، فالمال هدية [2].
واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: تمليكُ عينٍ مجاناً.
وعرفها المالكية بأنها: تمليكُ من له التبرع ذاتا تنقل شرعاً بلا عوضٍ لأهل أو ما يدل على التمليك.
وعرفها الشافعية بأنها: تمليكُ عينٍ بلا عوضٍ مع النقل إلى مكان الموهوب له إكراماً.

---

[1]- معجم مقاييس اللغة: ص1067، معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون - الناشر دار الفكر - سنة النشر 1420هـ - 1999م - مكان النشر بيروت - لبنان.
2 - ينظر لسان العرب: 15 / 357، 358. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط:الأولى - الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان. المصباح المنير: 2 / 636. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

وعرفها الحنابلة بأنها: تمليكٌ في الحياة بغير عوضٍ [3].
وللهدية معان أخرى أوسع من ذلك منها: الهبة والعطية والعلماء يتناولون في كتبهم أبواب مستقلة يذكرون فيها أحكام الهبات والعطايا.
والهبة في اللغة: هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب.
وفي الاصطلاح: تمليك العين بلا عوضٍ، وفاعله يقال له واهب، وللمال موهوب، ولمن قبله موهوب له)[4].
والهبة: العطية، والاستهاب: سؤال الهبة، واتَّهبتُ الهبة: قبلتها [5].
وقد فرق العلماء بين الهدية والهبة فقال النووي: " الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوضٍ فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاجٍ فهي صدقة وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاماً له وإكراماً وتوداً فهي هدية وإلا فهبة " [6].
قال في الفتح: تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهى هبة ما يتمخض به طلب ثواب الاخرة، والهدية: وهى ما يلزم به الموهوب له عوضه، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهى تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص: على مالا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوضٍ [7].

المطلب الثاني: حكم الهدية ودليل مشروعيتها.
من مقاصد الشرع الحكيم نشر المحبة بين المسلمين وإدخال السرور عليهم، والهدية إحدى الوسائل التي من شأنها فعل ذلك، ولدا جاء الإسلام بالحث عليها في كتابه وسنة رسوله ﷺ.
قال القرطبي: فالهدية مندوب إليها، لما من شأنها أن تورث المحبة وتذهب العداوة والبغضاء من النفوس، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، وفيه الأسوة الحسنة، ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تزيل حزازات النفوس وتكسب المهدي والمهدى إليه رنة في اللقاء والجلوس [8].
وفي الاستذكار: والهدية من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين والفضلاء ويستحبها العلماء ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفعِ حقٍ أو تحقيق باطلٍ أو أخذ على حقٍ يجب القيام به [9].

قال ابن عبد البر: كان يهدي إلى أصحابه وغيرهم وكان يقبل الهدية ويثيب عليها وقال ﷺ: " لو أهدي إلى كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت " [10].

---

3 ـ حاشية ابن عابدين: 5 / 687. حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) ـ ط: الثانية ـ 1412هـ ـ 1992م. ط الحلبي، والشرح الصغير: 4 / 139، 140، وحاشية إعانة الطالبين: 3 / 145، إعانة الطالبين ـ لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ـ هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (ت: 987 هـ) ـ الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ مكان النشر بيروت ـ لبنان. ومغني المحتاج: 2 / 396، 397. أسنى المطالب: 2 / 478.أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ تحقيق: د. محمد محمد تامر ـ ط: الأولى: 1422 ه ـ 2000م ـ دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. والمحلي: 3 / 111. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) ـ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. والمغني: 5 / 649.

4 ـ ينظر التعريفات للجرجاني: 319. وأنيس الفقهاء: 255: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي حقيق أحمد الكبيسي ـ ط الأولى، 1406ه ـ ـ الناشر: دار الوفاء ـ جدة.

5 ـ ينظر النهاية: 5 / 518. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي ـ الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، 1399هـ ـ1979م. واللسان: 1 / 804. والمصباح المنير: 2 / 674.

6 ـ المطلع على أبواب الفقه: 291. المطلع على أبواب الفقه: لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ـ تحقيق: محمد بشير الأدلبي ـ الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، 1401 ه ـ 1981 م.

7 ـ فتح الباري: 5 / 246. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر: دار المعرفة ـ بيروت 1379 ه.

8 ـ الجامع لأحكام القرآن: 13 / 199. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ـ (ت: 671 ه) تحقيق أحمد البردوني ـ إبراهيم اطفيش ـ ط: الثانية، 1384هـ ـ 1964 م ـ الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة.

9 ـ الاستذكار: 1 / 531. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463 ه) ـ تحقيق سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ سنة النشر 2000 م ـ مكان النشر: بيروت ـ لبنان.

10 ـ صحيح البخاري: كتاب: الهبة، باب: القليل من الهبة: ص: 451، رقم الحديث: 2568. صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله ـ ت: 256هـ ـ ط الأولى ـ دار ابن حزم للطباعة والنشر ـ 1430 ه ـ 2009 م. بيروت ـ لبنان.

فالهدية بهذه الأوصاف سنةٌ، إلا أنها غير واجبةٍ، لأن العلة فيها استجلاب المودة وسل سخيمة الصدر ووجده وحقده وغلة لتعود العداوة محبة والبغضة مودة، وهذا مما تكاد الفطرة تشهد به لأن النفوس جبلت عليه [11].

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الهدية، بل ولا خلاف في استحبابها في الأصل إلا لعارضٍ، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة المطهرة وإجماع المسلمين.

فمن الكتاب: قوله تعالى: " فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا " [12]، وقوله عز من قائل: " وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى " [13].

ومن السنة: ما روته عائشة ﵂ قالت: " كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها" [14]، وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال ﷺ: تهادوا تحابوا [15].

وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ " يا بني! تبادلوا بينكم؛ فإنه أودّ لما بينكم" [16].

وهذا الإهداء والقبول للهدية مشروع إذا لم يكن هناك غرض للمهدي سوى إكرام المهدى إليه، وينبغي على من أُهدِيتْ له هدية أن يكافئ عليها.

وقد تكون لدى المهدي مقاصد أخرى سوى ما ذكر من الإتحاف والإكرام، ومن ذلك:

1 ـ أن يهدي الهدية لمن يشفع له في حاجةٍ، وهذا محل بحثي ومقصده.

2 ـ أن يبذل الهدية لأجل الثواب عليها، فيُهدي لغيره من أجل أن يهديه، ومثل هذا اختلف فيه العلماء، فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي وبه قال داود وأبو ثور [17].

3 ـ بذل الهدية لغرض الرَّشْوة، قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رِشْوة [18]،

والرِّشْوةُ: هي ما يُعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد [19].

4 ـ بذل الهدية لمن يلي عملاً من أعمال المسلمين، القضاة والولاة والعمال وما يسمى اليوم بالموظفين في الدولة، بحيث لم يكن من قبل يهدى إليهم، ولكن بذلها من أجل مناصبهم وأعمالهم، فهذه هي هدايا العمال، وقد جاء في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ: " هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ " [20]. قال الإمام أحمد فيمن ولي شيئاً من أمر السلطان: لا أحب له أن يقبل شيئاً، يُرْوَى هدايا الأمراءِ غُلُولٌ، والحاكم خاصةً لا أحبه له إلا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي [21].

وفي حديث بريدة ﵁ عن النبي ﷺ قال: " مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ. " [22].

وقد فرق العلماء بين الهدية والرِّشوة، فالرِّشوة ما يُعطى بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء [23].

---

11 ـ الاستذكار: 8 / 293. وينظر حاشية الرملي: 4 / 300.

12 ـ من سورة النساء: الآية: 4.

13 ـ من سورة البقرة: من الآية: 177.

14 ـ صحيح البخاري: كتاب: الهبة، باب: المكافأة في الهبة: ص: 454، رقم الحديث: 2585.

15 ـ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: 1 / 235. رقم الحديث: 594. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ) ـ حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ـ ط: الرابعة، 1418 هـ ـ1997 م ـ الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع.

16 ـ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: 1 / 235. رقم الحديث: 595.

17 ـ ينظر بداية المجتهد: 2 / 331. بداية المجتهد نهاية المقتصد ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ـ ت: 595هـ ـ ط الرابعة ـ 1395هـ ـ1975م ـ الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر.

18 ـ صحيح البخاري: كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعله: ص: 456، رقم الحديث: 2596. البحر الرائق: 6 / 305.

19 ـ رد المحتار على الدر المختار: 21 / 295. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) ـ ط: الثانية: 1412هـ ـ 1992م ـ الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

20 ـ مسند الإمام أحمد: 5 / 424. مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ـ (ت: 241 هـ) تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري ـ ط: الأولى، 1419هـ ـ 1998 م ـ الناشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان.

21 ـ الانصاف: 11 / 213. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت: 885 ه) ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ الناشر دار إحياء التراث العربي ـ مكان النشر: بيروت ـ لبنان.

22 ـ سنن أبي داوود: كتاب الخراج: باب: في أرزاق العمال: رقم الحديث: 2943. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (ت: 275هـ) ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

23 ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 4 / 197.

وأما لو أهدى له هدية لحقٍ لا يستطيع الوصول إليه إلا بذلك فجائز، قال ابن تيمية: فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي ﷺ يقول: " إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً. قال عمر: يا رسول الله، فلم تعطيهم ؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل " [24].

5 ـ بذل الهدية للمفاخرة والرياء، وهذ أيضا مذمومٌ. قال ابن تيمية: إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذمومٌ [25].

وقبول الهدية سنةٌ لما سبق أن النبي ﷺ كان يقبلها، ولكن الأولى تركها إذا كان في ذلك منةٌ [26]. وعن أبي هريرة أَنَّ أَعْرَابِياً أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرَةً، فعوَّضَهُ منها سِتَّ بَكْراتٍ فَتَسَخَّطَهُ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فحمدَ اللهَ، وأثنى عليهِ، ثمَّ قالَ: إنّ فُلاناً أهدى إليَّ ناقةً فَعوَّضْتُهُ منها بسِتّ بَكْراتٍ فظلَّ ساخطاً، لقدْ هممْتُ ألا أقبلَ هديّةً إلا من قُرَشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثَقفيٍّ، أو دَوْسيٍّ " [27].

المبحث الثاني: معنى الشفاعة وحكمها وضابطها.

المطلب الأول: معنى الشفاعة لغةً واصطلاحاً.

معنى الشفاعة لغةً: الشَّفع خلاف الوتر، وهو الزَّوج، تقول: كان وتراً فشفعته شفعاً.

والشفيع من الأعداد ما كان زوجاً، وشفع لي يشفع شفاعةً، وتشفَّع طلب، والشَّفيع: الشَّافع، والجمع: شفعاء. واستشفعه: طلب منه الشَّفاعة أي قال له كن لي شافعاً.

والشَّفاعةُ: كلام الشَّفيع للملك في حاجةٍ يسألها لغيره، فهي: الانضمام إلى آخر في جاهه ووسيلته، ليكون ناصراً له ومسائلاً عنه، ففيها إظهار لمنزلة الشَّفيع عند المشفَّع وإيصال المنفعة للمشفوع له، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى [28].

وفي الاصطلاح: الضَّراعة والسؤال في التجاوز عن ذنوب المشفوع له أو قضاء حاجته [29].

المطلب الثاني: حكم الشفاعة وضابطها.

الشَّفاعةُ قسمان: شفاعةٌ حسنةٌ، وشفاعةٌ سيئةٌ [30]، ودليل ذلك قوله تعالى: " مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا " [31].

القسم الأول: الطَّاعةُ: الشَّفاعةُ الحسنةُ: وهي: أن يشفع الشَّفيع لإزالة ضررٍ وإحقاق حقٍ أو رفع مظلمةٍ عن مظلومٍ، أو جر منفعةٍ إلى مستحقٍ ليس في جرها ضرر ولا ضرار، فهذه مرغوب فيها مأمور بها وهي من باب التعاون على البر والتقوى، قال الله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " [32].

وضابط الشَّفاعةِ الحسنة: هو فيما أمر به الشَّرع الحكيم أو استحسنه أو دلت عليه الأصول والمقاصد، والأدلة على ذلك من السنة كثيرة منها:

---

[24] ـ الفتاوى الكبرى: 6 / 51. الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ـ تحقيق: حسنين محمد مخلوف ـ ط الأولى 1386ه ـ الناشر: دار المعرفة ـ بيروت. والحديث أخرجه أحمد في مسنده: 3 / 16، من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده صحيح.

[25] ـ مجموع فتاوى ابن تيمية: 11 / 111 ـ 112. مجموع الفتاوى ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ـ ت: 728هـ ـ تحقيق: أنور الباز ـ عامر الجزار ـ ط: الثالثة، 1426 هـ ـ2005 م ـ الناشر ـ دار الوفاء.

[26] ـ شرح الزرقاني على الموطأ: 4 / 333. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ (ت: 1122 ه) ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ سنة النشر 1411ه ـ مكان النشر: بيروت ـ لبنان.

[27] ـ سنن الترمذي: كتاب المناقب: باب مناقب ثقيف وبني حنيفة: رقم الحديث: 3945 : 5 / 539. سنن الترمذي ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ـ تحقيق أحمد شاكر ومصطفى الذهبي ـ سنة الطبع 1426 ه ـ 2005 م ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر.

[28] ـ ينظر لسان العرب: 8 / 184، والتعريفات للجرجاني: 168. التعريفات ـ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ) ـ المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ـ ط: الأولى 1403هـ ـ1983م ـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. والمصباح المنير: 1 / 317، والجامع لأحكام القرآن: 5 / 295، والقاموس الفقهي: 198. القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب ـ ط الثانية 1408هـ ـ 1988 م ـ الناشر: دار الفكر. دمشق ـ سورية.

[29] ـ الموسوعة الفقهية: 10 / 69. الموسوعة الفقهية الكويتية ـ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ الطبعة: (من 1404 ـ 1427 هـ) ـ

[30] ـ من سورة النساء: الآية: 85.

[31] ـ ينظر الجامع لأحكام القرآن: 5 / 295. والموسوعة الفقهية: 26 / 131 ـ 132.

[32] ـ من سورة المائدة: من الآية: 2.

ما جاء في الصحيحين كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ. قال: " اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، ويقْضِي الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ " [33].

ما رَوى ابن عباس ﷺ في قصة بريرة لما أُعْتِقَتْ وأرادها زوجها، قال لها النبي ﷺ: " لَوْ رَاجَعْتِهِ. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ. قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ [34].

القسم الثاني: الشفاعة السيئة: وتكون في معصية وصورها هي:

1 ـ أن يشفع في إسقاط حدٍّ بعد بلوغه السلطان، وقد قَال رسول الله ﷺ منكراً على أسامة ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " [35].

وأما قبل أن يبلغ السلطان فلا بأس بذلك، ودليل ذلك ما روي أن الزبير بن العوام ﷺ مُرَّ عليه بسارقٍ فتشَّفع له، قالوا: أتشفع لسارقٍ ؟! قال: " نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتي به إلى الأمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه " [36].

وهذا فيمن كانت منه الفلتة والزلة، وفي أهل الستر والعفاف، فإذا كان المشفوع فيه من المُصرّين على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا تجوز الشَّفاعة لأمثالهم [37].

2 ـ أن يشفع في أمر معصيةٍ.

3 ـ أن يشفع في منع حقٍ لمن يستحقه، أو يشفع في ترك أمرٍ لا يجوز تركه.

4 ـ أن يشفع في شخصٍ من شأنه أن يضر بالأمة أو يضر بأحد [38].

وضابطُ الشَّفاعةِ السيئة: هو فيما كرهه وحرَّمه الشَّرع الحكيم أو نهى عنه أو دلت الأصول والمقاصد على منعه.

قال تعالى: " مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا "، والكفل: الحظ والنصيب من الوزر أو الإثم [39].

في هذه الآية: شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيبٌ، ومن يشفع ليضر فله كفلٌ [40].

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في قبول الهدية في الشفاعة وأدلتهم ومناقشتها والراجح منها.

وقبل الشروع في ذكر أقوال الفقهاء في مسألة بذل الهدية وقبولها على الشَّفاعة، لابد من تحرير محل النِّزاع لإخراج صُوَرٍ قد يظنها القارئ داخلة في موضع الخلاف وهي ليست كذلك.

فالمسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الهدية من أجل شفاعةٍ لطلب محظورٍ، أو إسقاط حقٍ أو معونةٍ على ظلمٍ، أو تقديمه في ولايةٍ على غيره ممن هو أولى بها منه، فيَحرُم بذلها ودفعها بالاتفاق، وقبولها حرامٌ بالاتفاق أيضا، فما حَرُم أخذه حَرُم عطاؤه [41].

---

33 ـ صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب قوله تعالى " من يشفع شفاعة حسنة " ص: 1127، رقم الحديث: 6028. وصحيح مسلم: كتاب: البر والصلة: باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام: ، رقم الحديث 2627.

34 ـ صحيح البخاري: كتاب الطلاق: باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ص: 1008، رقم الحديث: 5283.

35 ـ صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ص: 1254، رقم الحديث: 6788.

36 ـ مصنف ابن أبي شيبة: 9 / 495. وحسنه ابن حجر في فتح الباري: كتاب الحدود: باب: كراهية الشفاعة في الحدود: 12 / 104. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) ـ المحقق: كمال يوسف الحوت ـ ط: الأولى، 1409ه.الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض.

37 ـ ينظر مواهب الجليل: 8 / 438. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: 954 هـ) ـ تحقيق: زكريا عميرات ـ ط: طبعة خاصة 1423هـ ـ2003م ـ الناشر: دار عالم الكتب. وينظر الفقه على المذاهب الأربعة: 5 / 5. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ـ ط الأولى ـ 1427 ه ـ 2006 م ـ دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع ـ مدينة نصر ـ القاهرة. مصر.

38 ـ ينظر الفقه على المذاهب الأربعة: 5 / 5.

39 ـ ينظر لسان العرب: 11 / 588.

40 ـ ينظر أحكام القرآن: 2 / 423. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ) ـ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

41 ـ ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية: 31 / 286. وحاشية ابن عابدين: 8 / 35. والفتاوى الهندية: 3 / 331. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ـ الناشر دار الفكر ـ سنة النشر 1411هـ ـ 1991م. والزواجر على اقتراف الكبائر: 2 / 190. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس (المتوفى:

الحالة الثانية: أن تكون الشَّفاعة في أمرٍ مباحٍ، كرفع مظلمةٍ عن المشفوع له، أو إيصال حقٍ له، أو توليته ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة، أو يعطى من المال الموقوف على الفقراء وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذا من الشَّفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم [42].

وهذه الحالة لها صورتان هما:

الصورة الأولى: ألاّ يستطيع طالب الشَّفاعة الوصول إلى حقه إلا ببذل الهدية لمن يشفع له، فيدفع له هذه الهدية ليشفع له في نيل حقٍ أو دفع ظلمٍ، وهذه الصورة أقرب إلى مسألة دفع الرّشْوة للحصول على حقٍ لا يحصل إلا بها، أو دفع ظلمٍ لا يندفع إلا بها، لأن دفع الرّشوة متفق على تحريمها. أما دفع الهدية في الشَّفاعة فهي محل خلاف.

وقد ذهب أهل العلم إلى جواز دفع الرّشوة للحصول على حقٍ لا يحصل إلا بها، أو دفع ظلمٍ لا يندفع إلا بها، وقالوا: يأثم الآخذ دون المعطي [43]، وذهب الشوكاني إلى التحريم لعموم الحديث وعدم المخصص [44].

الصورة الثانية: أن يستطيع الوصول إلى حقه ودفع الظلم دون أن يقدم هدية للشَّافع ولكنه يدفعها مكافأة له على شفاعته، ولهذه الصورة حالتان:

الأولى: أن يشترط الشَّافع على المشفوع له بذل الهدية، فهذه دفعها وقبولها حرام عند عامة أهل العلم [45].

الثانية: ألاّ يشترط الشَّافع على المشفوع له بذل الهدية، وإنما بذلها مكافأة له، وهذه الصورة هي التي وقع فيها الخلاف بين العلماء.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

اختلف العلماء في حكم بذل الهدية للشَّافع مكافأة له على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بذلها وقبولها قال ابن حزم: وأما من نصر آخر في حقٍ، أو دفع عنه ظلماً، ولم يشترط عليه في ذلك عطاء، فأهدى إليه مكافأة، فهذا حسن لا نكرهه ؛ لأنه من جملة شكر المنعم، وهدية بطيب نفس، وما نعلم قرآناً ولا سنةً في المنع من ذلك [46]، وهذا القول لعامة الحنفية فقد قالوا: إذا كان بين الشَّافع والمشفوع له تهادي قبل ذلك، فهذا من باب الإحسان [47]، وهو قول جماعة من الشَّافعية: وعده من باب الجعالة بل جعل بعضهم هذا القول المذهب عندهم، والذي عليه قواعدهم [48]، وأفتى الإمام النَّووي فيمن حُبس ظلماً فبذل لغيره مالا ليشفع له ويتكلم في خلاصه بجاهه، جاز وكانت جعالةً مباحةً وأخذ عوضها حلال، ثم قال: وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفاً [49].

قال بعض الشَّافعية: إن كان مهدياً له قبل الشَّفاعة لم يكره له القبول، وإلا كره له القبول إن لم يكافئه عليها فإن كافأه لم يكره [50].

القول الثاني: فرق أصحاب هذا القول بين الشَّفاعة في واجب، كالشَّفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم أو كانت في محظورٍ كالشَّفاعة عنده في تولية ظالمٍ على الرعية، فإنها في الأولى واجبةٌ فأخذ

974هـ) ـ ط: الأولى: 1407هـ ـ1987م ـ الناشر: دار الفكر. وحاشية الرملي: 4 / 300 , نيل الأوطار: 8 / 596. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي ـ سنة الطبع: 1426ه ـ 2005 م ـ دار الحديث للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر. والموسوعة الفقهية: 26 / 134.

[42] ـ ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية: 31 / 286 ـ 287. والموسوعة الفقهية: 26 / 134.

[43] ـ ينظر حاشية ابن عابدين: 8 /35. والفتاوى الهندية: 3 / 331. والشرح الكبير: 8 / 354 ـ 355. الشرح الكبير على متن المقنع ـ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: 682 ه ـ تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا ـ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت. كشاف القناع: 6 / 316. كشاف القناع على متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي. تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال. دار الفكر 1402 ه ـ بيروت.

ومواهب الجليل: 6 / 121. والمحلى: 9 / 157.

[44] ـ نيل الأوطار: 8 / 596.

[45] ـ ينظر المحلى: 9 /158. حاشية الرملي: 4 / 300. حاشية ابن عابدين: 8 /35. والفتاوى الهندية: 3 / 331. كشاف القناع: 2 / 190. الموسوعة الفقهية: 26 / 134.

[46] ـ المحلى لابن حزم: 9 / 158.

[47] ـ ينظر حاشية ابن عابدين: 8 /35. والفتاوى الهندية: 3 / 332.

[48] ـ ينظر الزواجر: 2 / 1190.

[49] ـ ينظر تكملة المجموع شرح المهذب: 15 / 120.

[50] ـ حاشية الرملي: 4 / 300.

الهدية في مقابلها محرمٌ، وفي الثانية محظور فقبضها في مقابلها محظور، وبين الشَّفاعة في أمرٍ مباحٍ، فإنها جائزة، لأنها مكافأة على إحسانٍ غير واجبٍ، ومال أصحاب هذا القول إلى الجواز [51].

القول الثالث: التحريم، فيَحْرُم على الشَّافع قبولها، ويَحْرُم على المشفوع له بذلها، وهو مذهب مالك [52]، ومذهب الحنابلة [53]، وقال به بعض الحنفية [54]، وعده بعض الشَّافعية من الكبائر [55].

أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بالجواز بما يلي:

1 ـ أن الهدية التي يقدمها المشفوع له للشَّافع تدخل في عموم الهدية التي دلت أدلة الشَّرع الحكيم على مشروعيتها، والأصل أن الهدية مشروعةٌ، ما لم يوجد دليل صريح على تحريمها، وبذلها المشفوع له بطيب نفس، ولم يشترطها الشَّافع، وكل ما يبذله المسلم في وجهٍ مشروعٍ أو مباحٍ فهو جائز، وقد سبق تقديم الأدلة على مشروعية الهدية.

2 ـ أن بذل الهدية مقابل الشَّفاعة من باب الإحسان والمكافأة على المعروف، وما قدمه الشَّافع من بذل الجاه والنصح فهو أيضاً من قبيل المعروف الذي حث الشَّرع على المكافأة عليه، وأمر رسوله ﷺ بمكافأة من صنع المعروف ولو بالدعاء، فكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، فمن قدم الشَّفاعة لإيصال نفعٍ أو دفع ضرٍ فهو أحق بالمكافأة.

3 ـ بيَّن الشَّافعية أن هذا داخل في أصل من أصول المعاملات، ألا وهو الجعالة، والجُعْل: مال يقدمه طالب عمل لمن يقوم بهذا العمل، وهنا تُخرَّج هذه الصورة على الجعالة، فالشّافع قام بعمل يطلبه المشفوع له، فهو عمل يجوز أن يدفع له مال لقاء إنجازه، وهذا من باب إعطاء كل ذي حقٍ حقه، لذلك نقل أصحاب المذهب الشَّافعي ما أفتى به النَّووي وجعلوه مذهبهم: أن من حُبس ظلماً فبذل لغيره مالاً ليشفع له ويتكلم في خلاصه بجاهه جاز، وكانت جعالة جائزة [56].

أدلة القائلين بالتحريم.

استدل القائلون بالتحريم بما يلي:

1 ـ حديث أبي أُمَامَةَ ﷺ قال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا بن لَهِيعَة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ شَفَعَ لأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا " [57].

ووجه الدلالة في الحديث: أن من فعل هذا الفعل فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا، والربا لاشك في تحريمه، وعظيم جرمه، قال تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "[58]، وجاء في تفسير هذا الحديث: إن الشَّفاعة الحسنة مندوبٌ إليها،

وقد تكون واجبةً، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال [59].

وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما، ذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوضٍ، وهذا مثله [60].

---

51 ـ ينظر حاشية الرملي: 4 / 300. وسبل السلام: 3 / 43. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: 1182هـ) ـ الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ ط: الرابعة 1379هـ ـ 1960م.

52 ـ ينظر مواهب الجليل: 6 / 121

53 ـ القواعد لابن رجب: 310. القواعد: لابن رجب الحنبلي ـ الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ـ سنة النشر: 1999م ـ مكان النشر: مكة. والانصاف: 28 / 360، وكشاف القناع: 6 / 317.

54 ـ الفتاوى الهندية: 3 / 332.

55 ـ الزواجر: 2 / 190.

56 ـ ينظر الزواجر: 2 / 190.

57 ـ مسند الإمام أحمد: 5 / 261، رقم الحديث: 22607.

58 ـ من سورة البقرة: من الآية: 275.

59 ـ عون المعبود شرح سنن أبي داوود: 9 / 399. عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ـ ط: الثانية: 1388هـ، 1968م ـ دار النشر: المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

60 ـ سبل السلام: 3 / 42.

2 ـ ما ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ من النص الواضح الذي لا يحتمل التأويل في تحريم هذه الصورة، وجعل ذلك من السُّحت، والسُّحت هو المال الحرام، ففي حديث كعب بن عجرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ " [61] والاستدلال بقول الصحابي هو مذهب الجمهور.
3 ـ إن الشَّفاعة من المصالح العامة، وبذل الهدية يجعلها كالأجرة، ولا يجوز أخذ الأجرة على المصالح العامة، كذلك لا يجوز أخذ الأجرة على الشَّفاعة [62].
قال ابن تيمية: مثل هذا العمل من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً إما على الأعيان وإما على الكفاية [63].
4 ـ إن أخذ الهدية على الشَّفاعة ذريعة إلى الرِّشْوة، ومن نظر في الواقع أدرك خطر هذا الأمر، فالناس قد يبذلون الهدية حتى يجري بها العرف، فيكون ذلك من باب الشرط، والشرط على الهدية محرم بالاتفاق، فيفضي ذلك إلى الوقوع في الرِّشوة، والوسائل لها أحكام المقاصد، ومن قواعد الشَّرع: سد الذرائع، وهذا إذا غلب إفضاء الوسيلة إلى محرم فيجب سد الطريق وقطع الوسيلة [64].

أدلة القائلين بالفرق.
استدل من فرَّق بين الشَّفاعة في واجبٍ فتَحْرُم، والشَّفاعة في مباحٍ فتجوز بما يلي:
1 ـ حملوا أدلة القائلين بالتحريم على الشَّفاعة في واجبٍ، فأخذ الهدية في مقابلها محرم، إذ بذل الشَّفاعة في أمرٍ واجبٍ، أو دفع ظلمٍ واجبةٌ، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجوز أن يأخذ عليه مالاً.
2 ـ حملوا أدلة القائلين بالجواز على غير ذلك وقالوا: هي مكافأة على إحسانٍ غير واجبٍ فتجوز [65].

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والراجح منها.
مناقشة أدلة القائلين بالتحريم: ناقش القائلون بالجواز أدلة القائلون بالتحريم بما يلي:
1 ـ الحديث الذي استدل به على التحريم ضعيف، ولو صح الحديث لكان ممن تفرَّد به القاسم، وهو ممن لا يُحْتَمل تفرُّده إذا أضيف إلى ذلك مخالفته لعمومات أخرى سبق بيانها.
2 ـ لو صح الحديث، وقبل التفرُّد، فإنَّه يُحْمَل على قَبول الهديَّة على شفاعةٍ في أمرٍ محرمٍ [66]، ليتم الجمع بين الأدلة.
3 ـ ما ورد من الآثار في ذلك لم يقبله ابن حزم، قال: لعدم وجود برهان يمنع منه [67].
4 ـ حمل بعض الحنفية ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أن ذلك النَّهي هو من قبيل الورع [68]، والورع ليس ترك التحريم فحسب بل يشمل ترك المحرَّمات والمكروهات وكذلك المباحات والمتشابهات [69].
مناقشة أدلة القائلين بالجواز: نوقشت أدلة القائلين بالجواز بما يلي:
1 ـ ما ذكروه من مشروعية الهديَّة، وأنَّه بذلها بطيب نفس منه، وهذا لا نقاش فيه على سبيل العموم، لكون هذا العموم مخصصاً في الصورة التي هي محل الخلاف، وقد خرجت هذه الصورة عن حكم العموم وهو الجواز إلى حكم الخصوص وهو التحريم، وذلك لما ذكر من الأدلة.
2 ـ ما ذكرتم من عدم معارضة ذلك لمقاصد الشَّرع العامة في جواز التصرف في المال من مالكه، وبذله الهدية، وما ذكرتم من أن ذلك يدخل في باب الجعالة، وهو المال الذي يبذله صاحب عملٍ لمن يقوم به،

---

61 ـ سنن الترمذي: كتاب الجمعة: باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم الحديث: 614: 2 / 393.
62 ـ القواعد لابن رجب: ص:311.
63 ـ مجموع فتاوى ابن تيمية: 31 / 278.
64 ـ ينظر الموافقات للشاطبي: 4 / 143. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ـ تحقيق: عبد الله دراز ـ الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان. وإعلام الموقعين: 3 / 108.
65 ـ ينظر حاشية الرملي: 4 / 300.
66 ـ ينظر سبل السلام: 3 / 42.
67 ـ المحلى: 2 / 190.
68 ـ رد المحتار: 8 / 35.
69 ـ ينظر شرح فتح القدير: 1 / 349. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 681هـ) ـ الناشر دار الفكر ـ مكان النشر: بيروت ـ لبنان. ونهاية المحتاج: 2 / 176، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 1 / 344.

فيجاب عنه بما قاله ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: " وقد رخَّص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك وجعل هذا من باب الجعالة وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة فهو غلط، لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً أما على الأعيان وأما على الكفاية، ومتى شُرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذى لا يبذل لا يولى ولا يعطى ولا يكف عنه الظلم، وأن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا، والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل على الآبق والشارد، وإنما المنفعة لعموم الناس ـ أعنى المسلمين ـ فإنه يجب أن يولى في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها وإن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم: الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين، وهذا واجب على الامام وعلى الامة أن يعاونوه على ذلك، فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضى إلى أن تطلب هذه لأمور بالعوض ونفس طلب الولايات منهى عنه، فكيف بالعوض ؟! ولزم أن من كان ممكناً فيها يولى ويعطى، وأن كان غيره أحق وأولى، بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر، وإن يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين وفساد مثل هذا كثير [70].

مناقشة أدلة القائلين بالفرق: نوقشت أدلة من قال بالفرق بين قبول الهديَّة على الشَّفاعة في واجبٍ أو دفع ظلمٍ بأنها محرمةٌ، وبين قبولها في أمرٍ مباحٍ فجائزة بما يلي:

1 ـ قال القائلون بالجواز: إن الفرق بين المباح والواجب فيه نظر، لأن الحديث عن قبول الهدية مقابل الشَّفاعة، والشَّفاعة مندوب إليها، والحديث عن العمل هل هو مباح أو واجب له شأن آخر، ولو كان الأمر واجباً لا يعني ذلك وجوب الشَّفاعة من قبل الشَّافع، والشَّفاعة أمرٌ قد يحقق المقصود وقد لا يحققه، والانتصار للشَّافع من باب التعاون على البر والتقوى، وهذا المعروف يقدمه الشَّافع بغض النظر عن كون ذلك واجباً أو مباحاً، وأخذ المال في كلا الحالين أمرٌ مندوبٌ إليه في الجملة.

2 ـ القائلون بالتحريم يمكنهم أن يقولوا مثل ذلك، إذن فلا وجه للفرق، لأن أعمال الناس ـ وإن كانت مباحة ـ فالشَّفاعة من أجلها مندوب إليها، لينال الناس مطالبهم، وليس بخاص في إيصال واجبٍ أو دفع ظلمٍ، ولكنه إذا كان في إيصال واجبٍ ونحوه، كان آكد، وكان أخذ المال عليه أشد منعاً [71].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة والأقرب: هو القول بالتحريم، لما استدل به أصحاب هذا القول، وإن ضَعُفَ حديث أبي أمامة، فقد وثَّقه بعض أهل العلم، ومثله قد عضَّده قول الصحابي، فقوي الاستدلال به، لأن قول الصحابي معه كالمتابع يُعضِّده ويشدَّه، ويكون له أصلاً، فالشَّافعي عضَّد الحديث المرسل ـــ وهو من أقسام الضعيف عند جمهور المحدثين ـــ بقول الصحابي إذا كان من كبار التابعين، وكان إذا سمّى من أرسل عنه سُمِّيَ ثقة، وشاركه الحفاظ المأمونون ولم يخالفوه [72]، وجاء في سبل السلام للصنعاني في شرح حديث أبي أمامة: فيه دليلٌ على تحريم الهديَّة في مقابلة الشَّفاعة وظاهره سواء كان قاصداً لذلك عند الشَّفاعة أو غير قاصدٍ لها، وتسميته ربا من باب الاستعارة للشَّبه بينهما، ذلك لأن الربا هو: الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوضٍ وهذا مثله.... ويحتمل أنها تَحْرُم، لأن الشَّفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة [73].

قال ابن تيمية: والمرسل إذا اعضَّده بقول الصحابي صار حجةٌ باتفاقٍ [74].

---

70 ـ مجموع الفتاوى لبن تيمية: 31 / 287 – 288.

71 ـ ينظر إعلام الموقعين: 3 / 142، ط دار الجيل ـ بيروت، والشرح الكبير:11 / 404.

72 ـ ينظر الرسالة للإمام الشافعي: 461، فقرة: 1264. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ـ المحقق: أحمد شاكر ـ ط: الأولى، 1358هـ ـ 1940م ـ الناشر: مكتبه الحلبي ـ مصر.

73 ـ سبل السلام: 3 / 42.

74 ـ شرح العمدة في الفقه: 1 / 179. شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ـ تحقيق: د. سعود صالح العطيشان ـ ط الأولى، 1413 هـ.الناشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض.

وأما قولهم عما ورد عن ابن مسعود ﷺ: أنه من قبيل الورع فبعيدٌ، لأن ابن مسعود ﷺ شدَّد في المسألة، وذكر أن هذا من السُّحت، ومن تأمل الآثار الواردة في ذلك علم أن ذلك مُحرَّم، كما أن المقاصد الشَّرعية تؤيد القول بالتحريم، لأن هذا الفعل من أكل المال المحرَّم [75].

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن ما تقتضيه قواعد البحث العلمي ما دأب عليه كثير من الباحثين من ذكر الخاتمة يدون فيها أهم النتائج التي ظهرت في البحث بعد رحلة ميمونة في متون الكتب والبحث والمطالعة فيها، فمكنتني من كتابة ما كتبته في بحثي المتواضع هذا.

ومن خلال دراستي وبحثي في هذا الموضوع توصلت إلى النتائج الآتية:

1 ـ أن بذل الهديَّة مقابل الشَّفاعة صورة من الصِّور التي تدعو إلى الشَّر والفساد في الجوانب الإدارية، فيغلب الطمع على الموظفين، وبالتالي تكون طريقاً إلى فساد الإدارة والمصلحة العامة.

2 ـ أن أخذ الهديَّة ليس من باب الجعالة؛ لأن الجعالة تتعلق بمصلحة فرد ليحصل على طلبه وحاجته، والشَّفاعة تتعلق بمصلحة الأمة.

3 ـ أن بذل الهديَّة مقابل الشَّفاعة أقرب ما يكون من باب الرِّشوة، وهذا يفتح المجال أمام تقديم مصلحة المال على مصلحة العمل، فتسند الأعمال إلى غير أهلها.

4 ـ أن الإسلام دين يراعي مصلحة المسلمين أجمع، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

5 ـ أن بذل الهديَّة في الشَّفاعة وقبولها يحوِّل معانيها الجليلة ـ التي هي بذل الجاه وتقديم العون والأمر بالمعروف في الحياة العامة ـ إلى مكاسب شخصية دنيوية تفقد نقاء الشَّفاعة وبذل الإخلاص فيها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم برواية حفص.

2 ـ أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ) ـ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

3 ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463 ه) ـ تحقيق سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ سنة النشر 2000 م ـ مكان النشر: بيروت ـ لبنان.

4 ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ تحقيق: د. محمد محمد تامر ـ ط: الأولى: 1422 ه ـ 2000م ـ دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

5 ـ إعانة الطالبين ـ لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ـ هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (ت: 987 هـ) ـ الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ مكان النشر بيروت ـ لبنان.

6 ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ ت: 751هـ ـ ط: الأولى، 1411هـ ـ1991م ـ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ـ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

7 ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ـ ت: 885 ه ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ الناشر دار إحياء التراث العربي ـ مكان النشر بيروت ـ لبنان.

8 ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي حقيق أحمد الكبيسي ـ ط الأولى، 1406ه ـ ـ الناشر: دار الوفاء ـ جدة.

[75] ـ ينظر مجموع الفتاوى: 28 / 282 ـ 283.

9 ـ بداية المجتهد نهاية المقتصد ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ـ ت: 595هـ ـ ط الرابعة ـ 1395هـ ـ1975م ـ الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر.
10 ـ التعريفات ـ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ـ المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ـ ط: الأولى 1403هـ ـ1983م ـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. 11
ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ـ (ت: 671 ه) تحقيق أحمد البردوني ـ إبراهيم اطفيش ـ ط: الثانية، 1384هـ ـ 1964 م ـ الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة.
12ـ حاشية ابن عابدين ـ رد المحتار على الدر المختار ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ـ ت: 1252هـ ـ ط: الثانية، 1412هـ ـ 1992م ـ الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
13 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ محمد عرفه الدسوقي المالكي ـ ت: 1230هـ ـ تحقيق محمد عليش ـ الناشر دار الفكر ـ مكان النشر بيروت ـ لبنان.
14 ـ الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ـ المحقق: أحمد شاكر ـ ط: الأولى، 1358هـ/1940م ـ الناشر: مكتبه الحلبي ـ مصر.
15 ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) ـ ط: الأولى: 1407هـ ـ1987م ـ الناشر: دار الفكر.
16 ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ـ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير ـ ت: 1182هـ ـ ط:2007 ـ الناشر: دار الحديث القاهرة.
17 ـ سنن الترمذي ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ـ تحقيق أحمد شاكر ومصطفى الذهبي ـ سنة الطبع 1426 ه ـ 2005 م ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر.
18 ـ سنن أبي داود بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ـ ت: 275هـ ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت ـ لبنان.
19 ـ شرح الزرقاني عَلَى الموطأ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ ت: 1122 ه ـ سنة النشر 1411 ه ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
20 ـ الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ) ـ الناشر: دار المعارف. بدون طبعة.
21 ـ شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ـ تحقيق: د. سعود صالح العطيشان ـ ط الأولى، 1413 هـ.الناشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض.
22 ـ شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 681هـ) ـ الناشر دار الفكر ـ مكان النشر: بيروت ـ لبنان.
23 ـ الشرح الكبير على متن المقنع ـ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: 682 ه ـ تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا ـ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت.
24 ـ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ) ـ حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ـ ط: الرابعة، 1418 هـ ـ1997 م ـ الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع.
25 ـ صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله ـ ت: 256هـ ـ ط الأولى ـ دار ابن حزم للطباعة والنشر ـ 1430 ه ـ 2009 م. بيروت ـ لبنان.
26 ـ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ ت: 261 هـ ـ ط السادسة 2011 م ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
27 ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ـ ط: الثانية: 1388هـ، 1968م ـ دار النشر: المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
28 ـ الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ـ تحقيق: حسنين محمد مخلوف ـ ط الأولى 1386ه ـ الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.
29 ـ الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ـ ط: الثانية 1310 هـ ـ الناشر: دار الفكر.
30 ـ الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ـ ط الأولى ـ 1427 ه ـ 2006 م ـ دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع ـ مدينة نصر ـ القاهرة. مصر.
31 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر: دار المعرفة ـ بيروت 1379 ه.
32 ـ المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) ـ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

33 ــ مجموع الفتاوى ــ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ــ ت: 728هـ ــ تحقيق: أنور الباز ــ عامر الجزار ــ ط: الثالثة، 1426 هـ ـ2005 م ــ الناشر ــ دار الوفاء.
34 ــ المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) ــ المحقق: كمال يوسف الحوت ــ ط: الأولى، 1409ه.الناشر: مكتبة الرشد ــ الرياض.
35 ــ المطلع على أبواب الفقه: لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ــ تحقيق: محمد بشير الأدلبي ــ الناشر: المكتب الإسلامي ــ بيروت، 1401 ه ــ 1981 م.
36 ــ معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ الناشر دار الفكر ـ سنة النشر 1420هـ ـ 1999م ـ مكان النشر بيروت ـ لبنان.
37 ــ الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ــ تحقيق: عبد الله دراز ــ الناشر: دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.
38. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: 954 هـ) ــ تحقيق: زكريا عميرات ــ ط: طبعة خاصة 1423هـ ـ2003م ــ الناشر: دار عالم الكتب.
39 ــ الموسوعة الفقهية الكويتية ــ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت ــ الطبعة:(من 1404 ــ 1427 هـ) ـ
40 ــ القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب ــ ط الثانية 1408 هـ ــ 1988 م ــ الناشر: دار الفكر. دمشق ــ سورية.
41 ــ القواعد: لابن رجب الحنبلي ــ الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ــ سنة النشر: 1999م ــ مكان النشر: مكة.
42 ــ كشاف القناع على متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي. تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال. دار الفكر 1402 ه ـ بيروت.
43 ــ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط:الأولى ـ الناشر: دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.
44 ــ مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ــ (ت: 241 هـ) تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري ــ ط: الأولى، 1419هـ ـ 1998 م ــ الناشر: عالم الكتب ــ بيروت ــ لبنان.
45 ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ــ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ــ ت 770هـ ــ الناشر المكتبة العلمية ــ بيروت.
46 ــ المغني لابن قدامة ــ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ــ ت: 620هـ ــ الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ ــ 1968م.
47 ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ــ ت: 977هـ ــ ط: الأولى، 1415هـ ـ 1994م ــ الناشر: دار الكتب العلمية.
48 ــ النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ــ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ــ محمود محمد الطناحي ــ الناشر: المكتبة العلمية ــ بيروت، 1399هـ ـ1979م.
49 ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ــ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ــ ت: 1004هـ ــ ط أخيرة ــ 1404هـ/1984م الناشر: دار الفكر، بيروت.
50 ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ــ للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ــ ت: 1255 ه ــ سنة الطبع ـ 1426 ه ــ 2005 م ــ دار الحديث ــ القاهرة.